باب الخلع مسئلة رجل طلبت منه امرأته الطلاق وبذلت عليه البدل
المعروف وهي سفيهة فطلقها طلقة فهل يكون رجعيا ام لا افتونا ما
جورين اجاب نفع الله به اذا كانت المراة مدخولا بها ولم يكن
تلك الطلقة الثالثة وقع الطلاق رجعيا لفساد خلع السفيه فيقع
الطلاق لا في مقابل عوض وصيغة البدل ليست صريحة في الخلع بناء على
ان ما اخذه الصراحة وبل ود اللفظ في الكتاب والسنة مع تدل له على
على السنة حملة الشريعة كما هو مرجح النووي كالعراقيين فللزوج والحالة
هذه الرجعة مادامت المراة في العدة والله اعلم مسئلة رجل قال
لامراته ابرئيني مما تستحقينه في ذمتي واطلقك فابرأته كذلك ظانة البراءة
واقعة في مقابلة الطلاق وكان الابراء من دين معلوم غير المهر ثم بذلت
صداقها على صحة طلاقها فهل يبرا وتبين فلا رجعة له عليها ام
تصح البراءة لا في مقابل الطلاق ثم طلاقه في مقابلة البدل يقع رجعيا
على القول في مقابلة رجعي مع ان ظاهر حالة يبين انه انما قصد بقوله
البريني واطلقك مجاوعتها التصريح البراءة ثم ان شاء طلق وان شاء لم
يطلق وانما اذا طلاق يقع لا في مقابلة شيء فيكون الطلاق رجعيا وهل
يسوغ لمفت او قاض شافعي الافتاء والقضاء بالبينونة وبانه لا رجعة
افتونا ماجورين اجاب نفع الله به نعم لكل من القاضي والمفتي
القضاء والافتا بالبينونة اعتمادا على ترجيح جمع من ائمة المذهب في
المسئلتين اعني في مسئلة الابراء ثم الطلاق او عكسه مع جريان الملوظاه
والتواعد وحسبك فيها قول الاصبحي في فتاويه ما لفظه والذي
يظهر لي ترجيحه وتحقيق العلم عند الله ان الطلاق يقع بائنا وهو الذي
كان يفتي به جماعة من متاخري اصحابنا كالفقيه احمد بن ابراهيم
المصيري والفقيه علي بن احمد الاصبحي وهو احد وجهين ذكرهما الفقيه
ابو محمد الشيباني قال وهو الاحوط وهو الذي افتى الشيخ عبيد وكان
الفقيه المصيري يستند على ذلك بالمسئلة التي ذكرها الامام الغزالي
في وسيطه وغيره حيث قال لو قال رجل طلق امراتك فان طولبت
بالصداق فانا ضامن فطلق وقع الطلاق بائنا وهذه صيغة
في الوعد ثم وقع الطلاق بها بائنا ثم القول في ذلك وذكر الوجهين
قال به

قال به واعني في المسئلة البذل اذا وقع الطلاق فيه بائنا وهو ما اطبق
عليه مشايخ اهل اليمن منهم الفقيهان ابن عجيل والحضرمي والجمال العامري
واحمد بن حسن الحلي وابن الزبيول والفقيه الصالح علي بن ابراهيم
البحلي في بعض فتاويه وفي بعضها حكي الخلاف كما نقله عن الازرقا
ومنهم الاصبحيان والبريهي كذا في لام وابو شكيل والزبيدي وجمع من
بني عجيل ومنهم موسى ابن الزين الرداد شارح الارشاد والمرجح
حتى ذكرها في العباب على مسئلة الخواتيم التي رجح فيها وقوع الطلاق
بائنا ومنهم ابو العباس البطنبداوي وتلميذه ابن زياد ومنهم جمع
من الناسريين وغيرهم وفي ذلك مقنع للمفتي والقاضي الشافعيين وان
وقع من في كل من المسئلتين خلاف وان الطلاق في كليهما يقع رجعيا
فقل ما تنفك مسئلة عن ذلك والقصد انما هو كون وقوع الطلاق
بائنا وجه قوي في المذهب يسع القاضي والمفتي المضا والافتا به لاسيما
اذا ترجح عنده بمرجح ولو خارجيا كقصد هذا المطلق المحاذعه المذكور والتي
دل عليها ظاهر حاله والله اعلم مسئلة امراة بذلت على زوجها البذل
المعروف فقال لها انت طالق فقالت ليس هذا طلاق فقال وبالثلاث
فهل يحرم ام لا اجاب نفع الله به ان نوى الثلاث مع قوله انت طالق فقد
وقعت والثلاث به وان لم ينو فان طال الفصل عرفا لم يقع سوا واحدة
مطلق فان لم يطل عرفا وقعت الثلاث لانها من تتمة لفظه الاول و
الا فواحدة والله اعلم مسئلة امراة قالت لزوجها بذلت صداقي على
صحة طلاقي فطلقها طلقة او طلقتين متتابعتين بعد ذلك حلفت انها
جاهلة للصداق فهل يقبل قولها وهل يقع الطلاق بائنا او رجعيا
افتونا ماجورين اجاب نفع الله به ان قلنا ان صيغة البذل ليست
صيغة خلع فالطلاق رجعي مطلقا عن التفصيل بين علمها وجهلها
وان قلنا انها صيغة خلع فجهلها لا يوثر في وقوع الطلاق بائنا بمهر
المثل وهو خلع بمجهول واختلاف فتاوى ائمة اليمن في ذلك مشهورة
فلا يمكن الاطالة به والله اعلم مسئلة امراة قالت لزوجها ابرات ذمتي
عن صداقي على الطلاق والحال ان الزوج كان قد علق الطلاق بالبراة ولم
تعلم به بالتعليق حين ابراة فكيف الحكم في ذلك افتونا ماجورين

Copyright © Sana'a University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)